زيادة البلاغة في المجاز وان امكن تادية المراد بطريق الحقيقة ولان المجاز
وقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار الى استعمال
المجاز وان اريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل با
لحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة ليلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم ان
الضرورة من جهة المعنى تنافي العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم
فعند الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب ان يحمل على ما قصده
المتكلم ولهذا يحمل اللفظ ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه
لا يزعم عقلي غير ملفوظ به فيقتصر منه على ما يتحصل منه صحة الكلام من غير اثبات
العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة ثم قال فيه واعلم ان القول بعدم عموم
المجاز مما لم يجد في كتب الشافعية ولا يتصور من احد نزاع في صحة قولنا
جاءني الاسود الرماة الا زيدا وتخصيصهم الصاع بالمطعوم مبني على ما ثبت
عندهم من علية الطعم في باب الربا لا على عدم عموم المجاز انتهى قوله بانيا اي بعض
الشافعية تعليل اي على ان لا بعم قوله اي مكيل الصاع المفسر بما يحمل
وقوله حيث ظرف بانيا على وقوله حيث قال بعض الشافعية وقوله وهو
اي البعض المراد وقوله عندنا اي الشافعية قوله كما فرق ثم الجمع هو الذي
من التمر روى قوله قبل والمعاني ايضا حقيقة اشارة الى ان الاول انما ينفي
كونه من عوارض المعاني حقيقة لا مجازا وفي قوله كمعنى الانسان اشارة الى

ما ذهب اليه

ما ذهب اليه بعض المحققين كالسيد وغيره ان الكلي لا وجود له في الخارج ولا في ضمن
جزئياته لان الوجود في الخارج لا يخص فيما وجد فيه بل الموجود في ضمن الجزئيات صورة
مطابقة قوله والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما في الخراجيب من جهة القائلين بانه
من عوارض المعاني مطلقا ذهنية كانت او خارجية حقيقية بان التغاير بين افراد المطر
والخصب مثلا لتغاير المحال لا ينافي شمول امر واحد لها وهو المطر والخصب في
جميع البقاع ولا معنى للعام الا ذلك ويدفع بان مدلول العام كليته لا كل وما
ذكره هذا المجيب من قبيل الكل قوله وعلى الاخيرين الحد السابق للعام من اللفظ
فلا يعترض عليه على الاخيرين لان التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه لعدم
تناوله افراد وضع اخر قوله ويقال اصطلاحا اي في اصطلاح الاصوليين قوله
كما علم مما تقدم اي من قوله قبل والمعاني قوله فيقال بمعنى المشركين اي على
الاصطلاح الثاني قوله المعلوم مما قدمه اي حيث قال من عوارض الالفاظ
وقوله حكاية علم لم ينزل وقوله ليشمل ما قبل اي جانب المعنى وجانب اللفظ وان
كان احد الشقين وهو شق اللفظ معلوما مما سبق وقوله ليظهر علة حكاية المراد
اي بقوله للمعنى اعم قوله ومدلوله اي العام قال بعض المحققين لما كان مدلول العام
اي اللفظ الذي هو الصيغة تعام عند قيد هو مفهوم المقدم اعني اللفظ المستغرق
الخ وكان المراد بالمدلول هنا الالفاظ التي هي ما صدقات ذلك المفهوم كلفظ
عبيدي قال في التركيب اشارة الى ان المراد الما صدق اذ هو الواقع في التركيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)